لأنه لم يأخذ شيئا ويرجع البائع على المشتري بالثمن فيأخذه منه ليس له غير ذلك .

ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى هذا القول فقال بهذا القول لا ضمان عليه .

آخر كتاب البيوع .

والحمد رب العالمين .

وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسلميا كثيرا